ولو تكرر وطئ بشبهة واحدة فمهر واحد فان تعدد جنسها تعدد المهر بعدد الوطئات ولو كرر
وطء مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر بتكرر الوطء ولو تكرر وطء الاب جارية ابنه والشريك
الامة المشتركة وسيد مكاتبة فمهر واحد لشمول شبهة الاعفاف والملك لجميع الوطئات
وقيل يتعدد بعدد الوطئات وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم ❁ فصل الفرقة
قبل وطء منها كفسخها بعيبه او بعتقها تحت رقيق او اسلامها او ردتها او ارضاعها زوجة
له صغيرة او بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر لانها من جهتها وما لا اي والتي لا تكون منها
ولا بسببها كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها له ولو خلعا او رجعيا
وهو صغير يشطره اي ينصف المهر اما في الطلاق فلقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم واما في الباقي فبالقياس عليه وشراها زوجها يسقط
جميع المهر وشراه زوجته يشطره على الاصح المنصوص فيهما ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع
في النصف ان شاء رجع فيه وتملكه وان شاء تركه والصحيح عوده اليه بنفس الطلاق لظاهر
الاية السابقة وكذا غير الطلاق من صور الفراق السابقة فلو زاد المهر بعده اي بعد الطلاق
فله نصف الزيادة لحدوثها في ملكه سواء كانت متصلة ام منفصلة وعلى الوجه الاول ان حدثت
قبل اختيار الرجوع فكلها للزوجة في المنفصلة بخلاف المتصلة فنصفها للزوج في الاصح وان
طلق والمهر تالف بعد قبضه فنصف بدله من مثل في المثلي او قيمة في المتقوم وقوله كالجمهور
نصف القيمة قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك فان تعيب
في يدها فان قنع به اخذه بلا ارش والا فنصف قيمته سليما دفعا للضرر عنه وان تعيب
قبل قبضها ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا خيار ولا ارش لانه نقص حال كونه من ضمانه
فان عاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش لانه بدل الفائت والثاني
لا شيء له منه لانها اخذته بحق الملك فهو كزيادة منفصلة ولها زيادة منفصلة كالولد
واللبن والكسب سواء حصل في يدها ام في يده فيرجع في نصف الاصل دونها وخيار في
متصلة كالسمن وتعلم صنعة فان شحت فيها فنصف قيمة بلا زيادة اي يقوم من غير
تلك الزيادة وله نصف تلك القيمة وان سمحت بها لزمه القبول وليس له طلب نصف القيمة
وقيل له دفعا للمنة وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص والنقص
في العبد من حيث القيمة لان الصغير يدخل على النساء ولا يعرف الغوائل ويقبل التأديب والرياضة
وفي النخلة من حيث ان ثمرتها تقل والزيادة فيهما تكثر الحطب وفي العبد
لانه اقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما يستحفظ فان اتفقا بنصف العين فذاك
والا فنصف قيمة للعين خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين
للزيادة ولا هو على قبوله للنقص وزراعة الارض نقص لانها تستوفي قوة الارض وحرثها

زيادة لانه يهيئها للزرع المعدة له فان اتفقا على نصف الارض المحروثة او المزروعة وترك الزرع
الى الحصاد فذاك والا رجع بنصف قيمة الارض بلا زراعة ولا حراثة وحمل امة وبهيمة زيادة
لتوقع الولد ونقص اما في الامة فللضعف في الحال وخطر الولادة واما في البهيمة فلان الماكول لحمها وغيرها يضعف لونها وقيل البهيمة زيادة بلا نقص لانتفاء خطر الولادة واطلاع نخل زيادة
متصلة وقد تقدم حكمها وان طلق وعليه ثمر مؤبر والتابير تشقق الطلع لم يلزمها قطعه
ليرجع هو الى نصف النخل لانه حدث في ملكها فتمكن من ابقائه الى الجذاذ فان قطع تعين
نصف النخل حيث لم يمتد زمن القطف ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف واغصان
ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جذاذه اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدها
كسائر الاموال المشتركة والثاني لا تجبر لانها قد تتضرر بيده ودخوله البستان ولو رضيت به
اي بما ذكر من اخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى الجذاذ فله الامتناع منه والقيمة اي طلبها لان
حقه ناجز في العين او القيمة فلا تؤخر الا برضاه ومتى ثبت خيار له او لها لحدوث نقص
او زيادة او لهما لاجتماع الامرين كما سبق لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار منهما او من
احدهما وليس هذا الخيار على الفور ومتى رجع بقيمة لزيادة او نقص او تلف اعتبر الاقل من
قيمتي يوم الاصداق والقبض لان الزيادة على قيمة يوم الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق
للزوج بها والنقص عنها من ضمانه فلا يرجع به عليها وجوز الامام اعتبار قيمة يوم الطلاق
لانه يوم ارتداد الشطر اليه ولو اصدق تعليم قران بنفسه وطلق قبله فالاصح تعذر
تعليمه لانها صارت محرمة عليه لا يجوز الاختلاء بها والثاني لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب
في غير خلوة الكل ان طلق بعد الوطء او النصف ان طلق قبله ويجب على الاول مهر مثل ان
طلق بعد وطء ونصفه ان طلق قبله وفي قول يجب اجرة التعليم او نصفها ولو طلق بعد التعليم
وقبل الوطء يرجع عليها بنصف اجرة التعليم ولو اصدق التعليم في ذمته وطلق قبله استاجر امرأة
او محرما يعلمها الكل ان طلق بعد الوطء او النصف ان طلق قبله ولو طلق قبل دخول وبعد
قبض الصداق وقد زال ملكها عنه كبيع او هبة مع اقباض او عتق فنصف بدله من مثل
في المثلي او قيمة في المتقوم فان كان زال وعاد قبل الطلاق المذكور تعلق الزوج بالعين
في الاصح لوجودها في ملك الزوجة والثاني ينتقل الى البدل لان الملك في العين مستفاد
من جهة غير الصداق ولو وهبته له ثم طلق قبل الدخول فالاظهر ان له نصف بدله
من مثل او قيمة لانه ملكه قبل الطلاق من غير جهته والثاني لا شيء له لانها عجلت له ما يستحقه
بالطلاق وسواء قبضته قبل الهبة ام لا في جريان القولين وقيل ان وهبته قبل القبض
لم يرجع قطعا وعلى هذا اي الاظهر لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل
كله وفي قول النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجد فيما خلا وينحصر
حصتها في نصيبها وفي قول التخيير بين نصف كله او نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان

Copyright King Saud University